

**الوثيقة الأوربية لحماية حقوق الإنسان  
في المدينة**

هذه الوثيقة أُشرت تحت إشراف مدينة نوريم برج بألمانيا  
مركز حقوق الإنسان (Human Rights Office)  
Rathausplatz 2  
D-90403 Nürnberg  
Telephone: 0049(0)911-2313040  
[menschenrechte@stadt.nuernberg.de](mailto:menschenrechte@stadt.nuernberg.de) E-Mail:  
<http://www.menschenrechte.nuernberg.de>  
المحررون:  
Dr. Hans Hesselmann, Susanne Hofmann, Ulricke Seeberger, Doris Groß  
ترجمتها إلى العربية: د. محبي الدين جمال بدر  
مسجد حمزة ، مدينة مولهايم  
Islamische Gemeinde e.V. Mülheim

## **الميثاق الأوروبي لحماية الإنسان في المدينة لماذا في مطلع القرن الحادي والعشرين؟**

- على الرغم من عالمية "إعلان حقوق الإنسان" الصادر عام 1948م، وبالرغم من أن أركان هذا الإعلان قد دُعمت ورسخت من خلال إبرام اتفاقيات أخرى عديدة، كانت تُبرز في كل مرة لزوم حماية حق جديد من حقوق الإنسان؟

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950م قد قدمت ما يمكن أن نطلق عليه ضمان قانوني لهذه الحقوق.

على الرغم من ذلك فإنه هناك العديد من هذه القوانين لم تُنفذ "بشكل فعال" حتى الآن. بسبب متأهله الإجراءات الحكومية والقانونية الكثيرة يزداد الأمر صعوبة أمام المواطنين والمواطنات في التعامل مع هذه القوانين.

**من هنا نتساءل: كيف يمكن ضمان هذه الحقوق بصورة أمثل؟ كيف يمكن التعامل معها بفعاليته أكبر؟ كيف يمكن خلق إطار عامّة أفضل من أجل ضمان المنافع الشخصية للجميع؟**

### **من هنا يأتي دور المدينة.**

فقد أصبحت المدينة في كل مكان بمثابة مستقبل البشرية، فإذا زاد نزوح أهالي الريف والقادمين من خارج البلاد، فقد صارت المدينة قبلة للكثيرين الباحثين عن الحرية والعمل وتبادل الخبرات. فالمدينة هي بحق ملتقى وأرض خصبة لانطلاق الكفاءات الفردية لدى الأشخاص.

ولكن بجانب هذه السمات الحسنة فإنه تظهر في نفس الوقت بعض التناقضات والاختلافات التي قد تشكل أخطاراً، فطبيعة المدن المعاصرة التي فقدت هويتها بسبب تزايد المهاجرين إليها من الجنسيات والثقافات المختلفة، أدت إلى ظهور جميع أشكال التفرقة العنصرية التي نشأت بسبب البطالة والفقر وافتقار احترام الاختلاف الثقافي للأخر، وذلك على الرغم من تحقق مظاهر التكافل التي تظهر في الممارسات المدنية والاجتماعية.

علاوة على ذلك فإن الحياة في المدينة تتطلب أيضاً صياغة بعض حقوق صياغة أكثر وضوحاً، فالمدينة هي المكان الذي نعيش ونتجول فيه ونبحث فيه عن عمل، وهذا يستوجب أيضاً الاعتراف بحقوق جديدة كحماية البيئة، وضمان الغذاء الصحي والهدوء وإمكانية التواصل الاجتماعي وتمضية أوقات الفراغ وما إلى غير ذلك.

ويصبح دور المدينة كمركز اجتماعي وسياسي جديد أكثر أهمية إذا ما وضعنا في الاعتبار أزمة الديموقراطية الناتجة عن الكيانات الدولية ذات الصبغة القومية، وإذا ما وضعنا في الاعتبار أيضاً عدم الارتياح للروتين الأوروبي.

ففي المدينة تفتتح إمكانيات جديدة لديمقراطية قريبة من قضايا المواطنين، وفي المدينة يتاح للسكان رجالاً ونساءً فرصة المشاركة في الحياة المدنية، وبهذا تتوطد أحاسيس انتظامهم لمجموع السكان في المدينة. فلو تم ضمان كل الحقوق المتفق عليها للجميع، هنا سوف يجد كل

مواطن وكل مواطنه نفسه ملتزماً بإقرار هذه الحقوق لغيره من مواطني المدينة، وذلك انطلاقاً من مبدأ الحرية والتكافل.

إن الإلزام الذي نورده في الميثاق هنا موجه لأهل زماننا هذا. فهو لا يدعى الكمال، وأهميته ستتوقف على كيفية استيعاب المواطنين والمواطنات له، فهذا الإلزام ما هو إلا رد فعل عام على القضايا الملحة عند الناس التي طرحت نفسها في المدينة وأصبحت واضحة للعيان. فهذا الميثاق يعتبر بالنسبة للمواطنين والمواطنات وكذلك بالنسبة لهؤلاء القائمين على تنفيذ قوانين المدينة بمثابة عملية تجميع لبعض المبادئ يعینهم على المطالبة بحقوقهم والتعرف على أية انتهاكات محتملة لها والتغلب عليها.

وهكذا يعتبر هذا الميثاق تدريجياً ينبغي أن يمكن هؤلاء جميعاً من تذليل بعض الصعوبات وتفسير بعض العوارض المتناقضة أحياناً والتي تحتمها حياة المدينة.

### النية وراء الميثاق:

النية وراء إصدار هذا الميثاق هي تحقيق التضامن الاجتماعي في الحياة العامة بمعناه الواسع.

### مبدأ الميثاق:

مبدأ الميثاق: المساواة.

### هدف الميثاق:

هدف الميثاق هو تقوية الوعي السياسي لدى المواطنين والمواطنات.

تقر المدن الأوروبية الموقعة بوجوب تطبيق بنود كل من الإعلان العام لحقوق الإنسان، والإتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمواطنة، والاتفاقية الدولية لحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والمعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، وبقيمة الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك على جميع المواطنين والمواطنات في المدينة وعلى غيرهم من بني الإنسان.

والمدن الموقعة تذكر بداية بأن حقوق الإنسان شاملة ولا يمكن تجزئتها وأنه يتم بعضها البعض، وبأن جميع الأجهزة الحكومية مسؤولة عن ضمان هذه الحقوق، وبأن الاعتراف بهذه الحقوق وكذلك آليات تنفيذها وحمايتها ما تزال غير كافية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

والمدن الموقعة تؤمن بأن الإدارة الخيرة لآلية مدينة تتحقق من خلال احترام حقوق الإنسان، وضمان هذه الحقوق لكل المواطنين والمواطنات بدون استثناء تدريجياً للترابط الاجتماعي ولحماية الضعفاء.

ولذلك فإن المدن الموقعة تؤمن بضرورة إصدار ميثاق أوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة، يشتمل بشكل رسمي وواضح على الحقوق الأساسية والحربيات المدنية، التي تحترم كل

مواطني المدينة وتساندهم، والتي تشتمل علاوة على ذلك على إلزام إدارة المدينة بتأمين هذه الحقوق طالما أن ذلك بإمكانها وفي حدود اختصاصها، وطالما أن بنود هذا الميثاق لا يخرج عن إطار التشريع الدولي المختص.

والمدن الموقعة تبني بنود الميثاق الأوروبي للسلطة الذاتية الخاصة بالبلدية، التي تهدف لمنح إدارة البلدية فعاليات أكبر، لذلك فإن المدن الموقعة تتبع توصيات إتفاقية برشلونة الموقع عليها في 17 أكتوبر سنة 1998م من قبل المدن التي شاركت في المؤتمر الأوروبي "مدن من أجل حقوق الإنسان"، والتي تهدف إلى تحسين كيان المدينة للمواطنين والمواطنات بدون أدنى تميز.

لهذا قررت المدن الموقعة التعهد بالالتزامات التالية:

## الجزء الأول I: لوائح عامة

### الفقرة الأولى I: الحق في المدينة

- المدينة هي تمركز اجتماعي، ملئ لكل السكان رجالاً ونساءً، حيث لهم جميعاً الحق في أن يُوفر لهم مناخ تطورهم السياسي والاجتماعي ومشاركتهم الفعالة داخل المدينة، وجميعهم يتبعون في الوقت نفسه بالتزام التضامن فيما بينهم.
- إدارة المدينة تدعم بكل ما تملك من الوسائل احترام كرامة الجميع وتنمية المستوى المعيشي لكل السكان رجالاً ونساءً.

### الفقرة الثانية II

#### مبدأ حق المساواة وعدم العنصرية

- الحقوق الواردة في هذا الميثاق تسري على كل الناس القاطنين في المدن الموقعة عليه، بغض النظر عن جنسياتهم، وهو لاء سلطان عليهم في البنود التالية "مواطني ومواطنات المدينة".
- هذه الحقوق تكشفها إدارة المدينة بدون تفرقة بسبب اختلاف اللون أو العمر أو النوع (ذكراً أو أنثى) أو الميل في العلاقات الجنسية، أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد السياسي أو المنشأ الاجتماعي والقومي والعرقي.

### الفقرة الثالثة III

#### الحق في الحرية الدينية واللغوية والثقافية

- لكل المواطنين والمواطنات في المدينة الحق في ممارسة حرياتهم الدينية واللغوية والثقافية، حيث ينبغي على إدارة المدينة بالتعاون مع الهيئات الإدارية الأخرى مراعاة أن يستطيع الأطفال المنتسبين للأقليات اللغوية أن تعلم لغاتهم الأصلية.
- تケفل إدارة المدينة حرية "التعبير الأخلاقي" وكذلك الحرية الدينية العامة والخاصة لجميع المواطنين والمواطنات. وتقوم إدارة المدينة بالخطوات المطلوبة في حدود التشريع القومي لكي تضمن هذه الحقوق وأن تُراعي في نفس الوقت تجنب نشأة أحياء ثقافية منعزلة.
- وفيما يختص بالشئون الحياتية تقوم المدن بتعزيز التسامح المتبدل بين معتنقى الأديان وغيرهم وكذلك بين الجماعات الدينية المختلفة.
- تراعلى إدارة المدينة ماضي سكانها وتحترم ذكرى موتاهم وتقدس حرمة المقابر.

### الفقرة الرابعة IV

#### حماية الأفراد والمجموعات السكانية الأضعف والأبلغ إصابة

- للأفراد والمجموعات السكانية الأضعف والأبلغ إصابة الحق في حماية خاصة.
- تقوم إدارة المدينة بجميع الخطوات الضرورية لكي يندمج ذوو الاحتياجات الخاصة في حياة المدينة اندماجاً كاملاً، فيجب أن تتناسب أماكن سكنهم وأعمالهم وأماكن شغل أوقات فراغهم مع احتياجاتهم الخاصة، وأن تُعد وسائل المواصلات لتكون متاحة للجميع.
- المدن الموقعة تتبع سياسية فعالة لمساندة المجموعات السكانية الأضعف والأكثر إصابة لكي تتمكن الجميع من حق المشاركة في الحياة المدنية.

4. تتخذ المدن كل الإجراءات الضرورية لكي تضمن الاندماج الاجتماعي لجميع المواطنين والمواطنات، أيا ما كان سبب معاناتهم، حيث تتجنب بذلك أي نوع من أنواع التفرقة.

#### الفقرة الخامسة VII

##### التعهد بالتضامن

كافحة سكان المدينة متتفقون على الالتزام بالتضامن، وإدارة المدينة تأخذ على عاتقها بهذه المسئولية، وتزيد من تطوير الخدمات العامة وكفاءتها.

#### الفقرة السادسة VI

##### التعاون الدولي لأجهزة البلدية

1. تتمي المدن معرفة الشعوب ببعضهم البعض وبثقافاتهم .
2. تلتزم المدن الموقعة بالتعاون مع الهيئات المحلية في البلاد النامية، وذلك في ميادين "البنية الأساسية" و "حماية البيئة" و "الصحة" و "التعليم" و "الثقافة" ، وتشترك في ذلك أكبر عدد ممكن من المواطنين والمواطنات.
3. تشجع المدن بصفة خاصة ممثلي الاقتصاد (رجال الأعمال) والسكان على المشاركة في برامج التعاون، على أن يكون الهدف من ذلك خلق شعور بالاستقرار والمساواة في الحقوق بين الشعوب يتجاوز حدود المدينة والحدود القومية.

#### الفقرة السابعة VII

##### مبدأ المساواة في توزيع الاختصاصات

1. إن مبدأ المساواة الاجتماعية المبني على توزيع الاختصاصات بين الدولة والأقاليم والمدن يجب أن يُعاد التفاوض عليه بشكل مستمر ومتعدد، لكي لا تلقي الدولة والمؤسسات الإدارية المختصة الأخرى بمسؤوليتها الخاصة على المدن.
2. في إطار هذه المفاوضات ينبغي أن يُستوثق من أن توفير الخدمات العامة قد أشرفت عليه الإدارة الفنية الأقرب بقضايا السكان، فهي بذلك تصبح أكثر فاعلية.

#### الجزء الثاني II

##### حقوق المواطن والحقوق السياسية في المدينة

#### الفقرة الثامنة VIII

##### الحق في المشاركة السياسية

1. مواطنى ومواطنات المدن الحق في المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب الحر والديموقратي للنواب المحليين.
2. تعمل المدن الموقعة على توسيع الحق المدني في التصويت والترشح لكل مواطنيها البالغين رجالاً ونساءً، والذين مر على إقامتهم في هذه المدينة أو تلك أكثر من سنتين .

3. وكذلك يتم تشجيع جميع المواطنين والمواطنات على تحقيق المشاركة الديموقراطية خارج نطاق الانتخابات المحلية الدورية. ومن أجل ذلك فلهم الحق ولجماعاتهم المشاركة في المناقشات العامة. ومن حقهم استجواب إدارة المدينة إذا كانت المواقبيع المطروحة تتعلق بالهيكل المحلي. ولهم أن يعبروا عن آرائهم من خلال عقد اجتماعات عامة أو القيام بمبادرة مواطنة أو إجراء استفتاء داخل المدينة.

4. تقوم المدن، تحقيقاً لمبدأ الشفافية وتوافقاً مع النظم القانونية للولايات التي تقع فيها هذه المدينة أو تلك، بتنظيم إدارتها وأسلوب عملها بحيث تشمل جميع آليات العمل التي من خلالها شرك كل من النواب المنتخبين وكذلك إدارة المدينة سواءً بسواء في تحمل المسئولية.

## الفقرة التاسعة IX

الحق في حرية إنشاء الجمعيات والاشتراك في التظاهرات والتجمعات

1. لكل مواطني ومواطنات المدينة الحق في إنشاء الجمعيات والاشتراك في التظاهرات والتجمعات.

2. تشجع إدارة المدينة مناخ الجمعيات الخاصة ببعض المواطنين والمواطنات كشكل من أشكال التعبير عن المواطنة، وتحترم كذلك استقلاليتها.

3. توفر المدينة الأماكن العامة لإقامة الاجتماعات المفتوحة واللقاءات غير الرسمية، وتمنح الجميع الحق في الدخول إلى هذه الأماكن مع ملاحظة التعليمات المختصة.

## الفقرة العاشرة X

حماية الحياة الأسرية والشخصية

1. تحمى المدينة الحياة الأسرية والشخصية وتقر بأن تقدير الأسرة بجميع صورها الحالية هي عنصر جوهري من عناصر الديموقراطية المحلية.

2. تتمتع الأسرة منذ لحظة إنشائها، وبدون أي تدخل في شئونها الداخلية، بحماية إدارة المدينة ومعونتها، خاصة فيما يتعلق بمسائل السكن. ولتحقيق هذه الغاية تحصل الأسر محدودة الدخل على دعم مالي، حيث يُتاح لأطفالهم ولمسنيهم الالتحاق بالمنشآت الخدمية العامة.

3. لكل إنسان الحق في الارتباط بشريك حياته بمحض إرادته، ولا يسمح لأية معوقات أن تحول دون إتمام عقد الزواج، وذلك في إطار اللوائح القانونية المختصة.

4. تعمل المدينة على حماية عدم الإيذاء الجسدي لأحد أفراد الأسرة، وتساند الإجراءات للhilولة دون وقوع العنف والتعذيب داخل المنزل.

5. في إطار احترام حرية اختيار المواطنين والمواطنات فيما يختص بحرية التعليم والثقافة والدين والسياسة، فإن إدارة المدينة تتخذ كل الإجراءات من أجل حماية الأطفال والشباب. ولهذا فإن إدارة المدينة تدعم تنمية الأطفال والشباب على أساس من الديموقراطية والتسامح وعلى أساس المشاركة الشاملة في حياة المدينة.

6. تقوم إدارة المدينة بخلق الظروف المناسبة التي تمكن الأطفال من الاستمتاع بطفولتهم.

## المادة الحادية عشر XI

### الحق في الاستعلام

1. للمواطنين والمواطنات وللإدارة المدينة الحق في الاستعلام عن كل القضايا المتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا يحد من هذا الحق إلا إذا تعلق ذلك بحماية دائرة الفرد الخاصة، أو إذا تعلق بحماية الأطفال أو الشبيبة.
2. تكفل إدارة المدينة لكل المواطنين والمواطنات سهولة الوصول إلى المعلومة بشفافية، ولتحقيق ذلك فإدارة المدينة تدعم تعلم تقنيات الاتصال الحديثة وكذلك الوصول إلى التقنيات وتحديثها المنتظم.

### **الالجزء الثالث III الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في المدينة**

#### **المادة الثانية عشر XII**

##### **الحق العام في المنشآت العامة الكافلة للضمان الاجتماعي**

1. تنظر المدن الموقعة إلى السياسة الاجتماعية على اعتبارها جانب حاسم ضمن سياساتها لحماية حقوق الإنسان، ولذلك تعهد بضمان هذه الحقوق في إطار اختصاصاتها.
  2. يتمتع مواطني المدينة ومواطناتها بأن يُتاح لهم الوصول الميسر لكل المنشآت الخدمية العامة في المدينة.
- وعليه فإن المدن الموقعة تعارض أية خصخصة للمنشآت الخدمية الكافلة للضمان الاجتماعي. علاوة على ذلك فإن هذه المدن تراعي أن يتم في المجالات الأخرى إيجاد منشآت خدمية ذات كفاءة جيدة وفي المتناول المادي للجميع بقدر الإمكان.
3. تعهد المدن بتطوير سياسة اجتماعية، تراعي بشكل خاص محدودي الدخل، وترفض التفرقة، وتهدف إلى احترام كرامة الجميع والمساواة بينهم.

#### **المادة الثالثة عشر XIII**

##### **الحق في التعليم**

1. لمواطني المدينة ومواطناتها الحق في التعليم، فإذاً إدارة المدينة تمكّن للأطفال والشبيبة في سن التعليم الإلزامي الالتحاق بالتأهيل المدرسي التأسيسي، وهي تدعم تأهيل البالغين بشكل يحترم القيم الديمقراطية الرئيسية.
2. تسهم المدن في أن يُتاح للجميع وبقدر متكافئ المنشآت العامة وكذلك الأماكن في مراكز التعليم والثقافة، وذلك في سياق متعدد الثقافات يخدم الاندماج الاجتماعي.
3. تدعم إدارة المدينة الوعي العام، وذلك من خلال إجراءات تربوية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعصب للجنس أو للعنصر أو فيما يتعلق بعداء الأجانب وبالتمييز.

#### **المادة الرابعة عشر XIV**

##### **الحق في العمل**

1. لمواطني المدينة ومواطناتها الحق في أن يكون لهم عائد مادي كافي يكفل لهم حياة كريمة، وذلك من خلال قيامهم بعمل لائق إنسانياً.
2. تسهم إدارة المدينة في إطار إمكانياتها لمحو البطالة، لذلك فإنه كفالة للحق في العمل تدعم المدن الموقعة الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب في سوق العمل، وتدعم كذلك مواصلة تأهيل القوى العاملة، وتطور من الإجراءات التي تتصدى للعاطلين عن العمل.

3. تعهد المدن الموقعة بعدم إبرام أي عقد بدون تضمينها بنود تحفظية ضد:  
 - عمل الأطفال،  
 - العمل غير المشروع، سواء تعلق ذلك بمواطني من داخل البلاد أو من خارجها.
4. بالتعاون مع الهيئات العامة الأخرى ومع المؤسسات تعمل إدارة المدينة على تطوير الإجراءات التي:  
 تضمن المساواة بين الجميع في الحياة الوظيفية،  
 تقف حائلاً أمام أي نمط من أنماط التفرقة بسبب القومية أو الجنس أو توجه الرغبة الجنسية أو السن أو الإعاقة، وذلك لضمان دفع أجرة العمل، وتحسين ظروفه، وضمان حق المشاركة في القرار والدعم الوظيفي، وحماية حق ترك العمل أو الفصل منه.  
 وإدارة المدينة تدعم تكافؤ فرص النساء، فتوفر لهن رياض الأطفال وغيرها من منشآت، وهي كذلك تضمن تكافؤ الفرص للمعاقين من خلال إعداد منشآت وهيئات مناسبة.
5. تساند إدارة المدينة مؤسسة أماكن العمل المحمية، التي تخدم عملية إعادة دمج العاطلين عن العمل في الحياة الوظيفية. ولا سيما فإن إدارة المدينة تشجع على خلق فرص العمل، التي لها علاقة بالخدمات داخل المدينة أو بحماية البيئة أو بالرعاية الاجتماعية أو تعليم الكبار.

## المادة الخامسة عشر XV الحق في الثقافة

- للمواطنين والمواطنات الحق في الثقافة بكل أنماطها وأشكال ظهورها وتعبيراتها.
- إدارة المدينة بالتعاون مع الاتحادات الثقافية ومع القطاع الخاص تدعم تطور الحياة الثقافية في المدينة، التي تحترم التعددية. وللمواطنين والمواطنات الحق في أن يكون لهم أماكن عامة مناسبة لممارسة نشاطاتهم الثقافية والاجتماعية، مع مراعاة تكافؤ الظروف للجميع.

## المادة السادسة عشر XVI الحق في السكن

- لكل المواطنين والمواطنات الحق في أن يكون لهم سكن صحي ومناسب ولاقى إنسانياً.
- تراعي المدينة العرض المناسب للسكن وللبنية التحتية في الأحياء السكنية بدون تفرقة بين المواطنين والمواطنات وفي إطار استعداداتهم المادية. ويلزم أن تحتوي البنية التحتية على منشآت تتبع للمتشردين حياة آمنة، وتحتوي كذلك على منشآت للنساء الواقعات ضحية للعنف أو اللاتي يرغبن في هجرة مهنة الدعارة.
- تضمن إدارة المدينة للبدو حقوقهم في إقامة كريمة داخل المدينة.

## المادة السابعة عشر XVII الحق في الصحة

- تدعم إدارة المدينة لكل المواطنين والمواطنات فرص متكافئة في الجهاز الصحي وتجهيز رعاية كبار السن.

2. تنتهج إدارة المدينة كل المبادرات الضرورية لحماية الصحة العامة، ولا سيما من خلال الإجراءات الوقائية والتدخل السريع.
3. تساهم المدن الموقعة في الحفاظ على صحة مواطنيها ومواطناتها وعلى استمرار مشاركتهم النشطة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى صعيد التخطيطي للمدينة.

## المادة الثامنة عشر XVIII الحق في البيئة

1. للمواطنين والمواطنات الحق في بيئة نظيفة، حيث يظل الجمع بين التطور الاقتصادي وبين التوازن البيئي الدائم غاية يُطمح إلى تحقيقها.
2. تحقيقاً لهذا الهدف فإن إدارة المدينة تتخذ كل الإجراءات الاحتياطية للحيلولة دون تلوث البيئة وحدوث الضوضاء. وتدعم كذلك إجراءات توفير الطاقة، وإعادة الاستفادة من المخلفات، وهي توفر كذلك التخلص من القمامات، وتقوم على توسيعة الرقعة الخضراء في المدينة وحمايتها.
3. تتخذ إدارة المدينة كل الإجراءات الضرورية من أجل أن يحترم المواطنون والمواطنات البيئة الطبيعية في المدينة والحفاظ عليها، وتلزمهم بالابتعاد عن كل ما يمكن أن ينال من هذه البيئة.
4. تطور إدارة المدينة برامج تعليمية في موضوع "حماية البيئة" توجه للأطفال.

## المادة التاسعة عشر XIX الحق في تطوير المدينة تطويراً متزناً

1. للمواطنين والمواطنات الحق في تطوير المدينة تطويراً منتظماً يضمن ترسیخ علاقه متزنة بين الأحياء السكنية والمنشآت العامة والمؤسسات الخدمية وكذلك بين المساحات الخضراء.
2. إدارة المدينة بالمشاركة مع المواطنين والمواطنات تنتهج تخطيطاً للمدينة وإدارتها يخدمان تحقيق التوازن بين عملية البناء في المدينة وبين الحفاظ على البيئة.
3. تتعهد المدن في هذا الصدد باحترام الإرث المعماري والثقافي والفنى، وبتدعيم مشاريع توظيف الإرث المعماري.

## المادة العشرون XX حق حرية الحركة وحق الهدوء في المدينة

1. تقر إدارة المدينة بحق المواطنين والمواطنات في وجود وسائل موصلات لا يتعارض مع تحقق الهدوء في المدينة. ولتحقيق هذا الهدف فهي تعدم نظام مروري عام ميسّر للجميع ومعتمد على خريطة محلية لشبكة المدينة. وإدارة المدينة هي التي تنظم حركة المرور، وتعمل على أن يراعي ذلك المحافظة على البيئة.

2. تحرص إدارة المدينة على منع حدوث أي شكل من أشكال الضوضاء أو الإزعاج، وتقيم مناطق دائمة وأخرى مؤقتة للمشاة، وتساند استخدام المركبات المحافظة على البيئة.
3. تعهد المدن الموقعة بتوفير السبل المادية المطلوبة من أجل تفعيل هذه الحقوق، وفي حالة الضرورة فهي تستعين بكل أشكال التعاون الاقتصادي بين المنشآت ذات الصبغة العامة وبين المؤسسات الخاصة وبين المجتمع المدني.

## المادة الواحد والعشرون XXI

### الحق في وقت الفراغ

1. تقر المدن بحق المواطنين والمواطنات في وقت الفراغ.
2. تضمن إدارة المدينة لكل الأطفال بدون أية تفرقة وجود أماكن للعب ذات كفاءة عالية.
3. تسهل إدارة المدينة من تفعيل النشاط الرياضي وتعمل على أن تتوافر لكل المواطنين والمواطنات المنشآت اللازمة لذلك.
4. تدعم إدارة المدينة استمرار حركة السياحة، وتراعي أثناء ذلك الحفاظ على التوازن بين وجود السياحة في المدينة من ناحية وبين الحفاظ على الكيان الاجتماعي والبيئي لها من ناحية أخرى.

## المادة الثانية والعشرون XXII

### حقوق المستهلك

تراعي المدن في إطار اختصاصاتها حق المستهلك، ولتحقيق هذه الغاية فإنها تضمن مراقبة أحجام المواد الغذائية ومقاييسها وجودتها وتاريخ صلاحيتها وكذلك مراقبة بيانات إنتاجها.

## **الجزء الرابع الحق في إدارة محلية ديمقراطية**

### **المادة الثالثة والعشرون XXI فاعالية المؤسسات الخدمية العامة**

1. تتكلف إدارة المدينة بفاعلية المؤسسات الخدمية العامة وبتهيئتها لتناسب مع حاجات المستفيدين منها، وتعمل على منع حدوث أي نوع من التفرقة أو سوء استخدام هذه المؤسسات.
2. تحشد إدارة المدينة كل الأدوات من أجل تقييم إجراءات هذه المؤسسات، وتأخذ بنتائج التقييم مأخذ الاعتبار.

### **المادة الرابعة والعشرون XXIV مبدأ الشفافية**

1. تتكلف المدن الموقعة بضمان شفافية عمل الإدارات، فيجب أن يكون في متناول المواطنين والمواطنات الاستعلام عن لوائح المدينة وعن اللوائح الخاصة بحقوقهم وواجباتهم السياسية والإدارية وذلك من خلال منشورات مفهومة يتم تحديثها باستمرار.
  2. للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على نسخ مصورة من الأوراق الإدارية الخاصة بهم، مع مراعاة إمكانية الحرمان من هذا الحق في حالة تعارض ذلك مع المصلحة العامة أو تمسكه مع خصوصيات طرف ثالث.
  3. الالتزام بالشفافية وبالنشر وبعدم التحيز وبعدم التفرقة في نشاطات إدارة المدينة التي تتعلق بالشئون التالية:
    - إبرام العقود، حيث يتم مراعاة لوائح المدينة فيما يختص بالإصدارات،
    - شغل الأماكن الشاغرة في المدينة بالموظفين والعمال طبقاً للكفاءة والمؤهلات،
4. تعمل إدارة المدينة على تحقق الشفافية وتشرف إشرافاً دقيقاً على استخدام الموارد المالية العامة.

### **المادة الخامسة والعشرون XXV رعاية الحقوق المحلية**

1. تطور المدن الموقعة من الإجراءات التي تحسن من إمكانية وصول المواطنين والمواطنات إلى حقوقهم وإلى أحكام القضاء.
2. تدعم المدن الموقعة حل النزاعات المدنية والإدارية والوظيفية خارج نطاق المحاكم، حيث تقوم بإنشاء آليات عامة لعقد جلسات الصلح والسلم.
3. يتم انتخاب لجنة الصلح من قبل المواطنين، ويتم تنصيبها من قبل إدارة المدينة، وت تكون اللجنة من قضاة منتخبين من قبل المواطنين يتمتعون بحسن السير والسلوك. وهذه اللجنة لها صلاحية فض المنازعات بين المواطنين والمواطنات وإدارة المدينة انطلاقاً من مبادئ العدالة.

**المادة السادسة والعشرون XXVI**  
**شرطـة المـديـنـة**

تساند المدن الموقعة تطوير شرطة عالية الكفاءة وقريبة من المواطنين، واجبها العمل من أجل الحفاظ على الأمن وخلق تعايش سلمي بين أهل المدينة، حيث يعمل رجال الشرطة ونساؤها من خلال القيام بإجراءات وقائية على منع وقوع الجرائم، وباعتبار الشرطة طاقة تربوية فإنها تقوم علاوة على ذلك بالإسهام في تطوير الوعي المدني عند المواطنين.

**المادة السابعة والعشرون XXVII**  
**آليـات وقـائـية**

1. تتخذ المدن الموقعة إجراءات وقائية من خلال:
- المصلحـين الـاجـتمـاعـين أو المـصلـحـين المـخـتصـين بـأـهـيـاءـ المـديـنـةـ، خـاصـةـ أولـئـكـ الذين لهم نشـاطـات اـجـتمـاعـيةـ بـأـرـزـةـ دـاخـلـ الأـحـيـاءـ.
  - وـسـطـاءـ المـديـنـةـ أو محـامـيـ المـواـطـنـينـ باـعـتـارـهـمـ هـيـثـاتـ مـسـتـقـلـةـ وـغـيرـ مـنـحـازـةـ.
2. لضمان تمكـنـ السـكـانـ منـ الـاسـتـفـادـةـ منـ الـحـقـوقـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ المـيـثـاقـ ولـضـمانـ التـحـكـمـ فـيـ تـحـقـيقـهاـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ، فـإـنـ عـلـىـ كـلـ مـدـيـنـةـ أـنـ تـشـئـ لـجـنـةـ إـشـرـافـ تـشـكـلـ مـنـ مـوـاطـنـيـ الـمـديـنـةـ وـتـكـفـلـ بـتـقـيـيمـ عـلـيـةـ تـنـفـيـذـ بـنـوـدـ الـمـيـثـاقـ.

**المادة الثامنة والعشرون XXVIII**  
**إـجـراءـاتـ المـواـزـنـةـ وـفـرـضـ الضـرـائبـ**

1. تتعهد المدن الموقعة أن تسخر ميزانيتها بالشكل الذي يجعل الواردات والمصروفات تمكن من تطبيق الحقوق الواردة في هذه الوثيقة. وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه لهذه المدن أن تدخل نظاماً يمكن من مشاركة المواطنين في وضع الميزانية، حيث تتم هذه المشاركة في اجتماعات تُعقد في أحياء المدينة أو في دوائر الاختصاص، يعبر فيها المواطنون والمواطنات أو جمعياتهم عن آرائهم فيما يخص تمويل الآليات الضرورية المطلوبة من أجل تطبيق بنود الميثاق.
2. مراعاةً للمساواة بين المواطنين والمواطنات تتتعهد المدن الموقعة عند استخدام الأموال العامة بالقضاء على أشكال التعديات على البيئة وعلى المال العام وعلى التكافل الاجتماعي، وتتعهد في حدود اختصاصها بعدم السماح بحدوث مثل هذه التعديات.

### **بنود ختامية**

#### **أهمية الميثاق القانونية والآليات تطبيقه**

- 1.** بعد استصدار هذا الميثاق يظل في اختصاص المدن التي تريد الالتزام بهذه التعهدات حرية الانضمام لهذا الميثاق أو عدمه.
- 2.** تعهد المدن الموقعة بإنشاء لجنة تكون مهمتها تقييم عملية تطبيق بنود الوثيقة وإعلان نتائج التقييم، وذلك دوريًا مرة كل عامين.
- 3.** تحدد شبكة "المؤتمر الأوروبي: مدن من أجل حقوق الإنسان" المشكل من قبل المدن الموقعة، آليات مناسبة ل القيام بشكل دوري باختبار التطبيق السليم لبنود الميثاق من قبل المدن الموقعة.

## **بنود إضافية**

### **أولاً**

تعهد المدن الموقعة بأن تعمل على أن يتيح التشريع القومي لدولها مشاركة كل المواطنين والمواطنات الأجانب القاطنين في المدينة في الانتخابات المحلية، بحيث يتاسب مع مضمون الفقرة الثامنة من المادة الثانية لهذا الميثاق.

### **ثانياً**

من أجل التمكين من إجراء فحص قانوني للحقوق الواردة في هذا الميثاق، فإن المدن الموقعة تعهد بتقديم طلب لدولها وللاتحاد الأوروبي بالسعى نحو سد الثغرات الموجودة في إعلانات حقوق الإنسان الواردة في الدساتير وكذلك ثغرات الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان.

### **ثالثاً**

تطبيقاً للاتفاقيات الخاصة بالبيئة والتنمية والمبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة عام 1992 في مدينة ريو دي جانيرو، فإن كل مدينة من المدن الموقعة سوف تعد برنامجها وتطبّقه في إطار جدول الأعمال رقم 21.

### **رابعاً**

في حالة وقوع نزاع مسلح فإن المدن الموقعة سوف تعمل على أن تحتفظ إدارة المدينة باستقلاليتها، وتلتزم باستمرارية تطبيق البنود المعنية في هذا الميثاق.

### **خامساً**

هذا الميثاق الذي تعهد به من حضر من ممثلي المدن من حق مجالس المدن إبداء بعض التحفظات على بعض مواده إذا كان ذلك ضرورياً بالنظر إلى بنود التشريعات القومية.

صدر هذا الميثاق في سانت دينيس  
بتاريخ 18.مايو 2000